المحسوس في البطن المقدم لا سيما في الجانب الاخير منه وآلة الوهم الدماغ كله لكن الاخص بها هو التجويف الاوسط وآلة المتخيلة التجويف الاوسط وآلة الحافظة التجويف الاخير وانما سمى الناس الى الحكمة بان هذه هي الآلات ان النفس اذا اختص بتجويف او رتبة آفة ظهر في الفعل المختص به وهذه القوى الخمس تسمى مدركة باطنة وان كانت المدركة منها اثنين فقط لان الادراكات الباطنة لا تتم الا بجميعها

لما فرغ من مباحث

الجواهر شرع في مباحث الاعراض واختلفوا في ان مقولات الاعراض اي اجناسها العالية كم هي فمذهب ارسطو ومن تابعه ان الاجناس العالية لانواع الاعراض المندرجة تحت جنس تسعة ومذهب طائفة اخرى انها ثلاثة الكم والكيف والنسبة وهي شاملة للسبعة التي جعل ارسطو ومن تابعه كل واحد منها جنسا ومذهب طائفة اخرى انها اربعة لان العرض اما غير قار الذات وهو الحركة او قار الذات وهو اما ان لا يعقل الا مع الغير وهو الاضافة او يعقل بدون الغير وهو اما ان يوجب لذاته التجزي وهو الكمية او لا يوجب لذاته ذلك وهو الكيف واختار المص الاول فقال وتنحصر في تسعة اي وتنحصر الاجناس العالية من الاعراض في تسعة ولا ينتقض بالنقطة والوحدة فانهما من الاعراض وليست بداخلة في التسعة واما اذا اخذت الاجناس العالية منحصرة في التسعة لا ينتقض بهما لانهما غير مندرجين تحت جنس حتى يلزم النقض واعلم ان تحقيق الحق في ان اجناس الاعراض منحصرة في التسعة يتوقف على بيان ان قول كل من هذه المقولات على ما تحته لا على سبيل الاشتراك ولا على سبيل التشكيك بل على سبيل التواطؤ او على سبيل اللازم الذي يحمل على ما تحته بالسوية وان الجنس غير هذه التسعة وانه لا يكون اثنان منها او اكثر مندرجة تحت جنس وانه لا يكون لكل واحد منها تمام جزئياته المندرجة تحته لكن تحقيق ذلك عسير جدا ولم يوجد فيما نقل الينا من الكتب التي وجدناها في هذا الفن ما فيه تحقيق الحق فيه الاول الكم

متصله القار جسم وسطح وخط وغيره الزمان ومنفصله العدد وخاصتها قبول المساواة وعدمها والقسمة وامكان وجود العاد وهو ذاتي عرض ويعرض ثاني القسمة فيهما لا وهما وهو حصول التنافي وعدم الشرط ولا لة على انتفاء الضدية ويوصف بالزيادة والكثرة ومقابليهما دون الشدة ومقابلها

اما

١٧٧

وجود امر الكيفية في الخارج ووجود امر البواقي اما الكم فوجود امر الكيفية فظاهر لان العدد من الكيفية وليس محسوسا على ما هو

اما ما الذي كر المباحث المتعلقة بكل من التسعة فبدأ بالكمية لانها اعم الاجود للمقارنة الكيفية واما انها اهم من غيرها فلان غيرها غير مشترك في ذلك ان موضوعه توقف الكمية والكم عرض يقبل القسمة والتجزية لذاته وهو متصل ومنفصل لانه اما ان يكون بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء يجمع بينها حد مشترك هو نهاية لجزء منها او لا يمكن ذلك والاول هو الكم المتصل والثاني الكم المنفصل والكم المتصل اما ان يكون قار الذات اي تاسه الاجزاء المفروضة او غير قار الذات والكم المتصل القار الذات هو المقدار وهو ثلاثة جسم وسطح وخط وذلك لانه اما ان يقبل القسمة في الجهات الثلاث اعني الطول والعرض والعمق او لا فالاول هو الجسم التعليمي والثاني لا يخ اما ان يقبل القسمة في جهتين او في جهة واحدة والاول هو السطح والثاني هو الخط والكم المتصل الغير القار الذات هو الزمان والكم المنفصل هو العدد وللكم المتصل خواص تشمل المتصل والمنفصل منها قبول المساواة وقبول عدم المساواة فان هذا القبول لاجل الكمية لا لما عرض له الكمية فان الجسم الصغير والكبير متساويان في الجسمية ومتفاوتان في المقدار فلو كان قبول المساواة وعدمها لاجل الجسمية لكان كل ما يساويه الجسم الكبير يساويه الجسم الصغير لان الجسم الصغير يساوي الجسم الكبير في الجسمية والتالي باطل ومنها قبول القسمة وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء فان هذا المعنى يلحق الكم لذاته لانه معنى يوجد في الشيء باعتبار التساوي واللاتساوي وقد يطلق قبول القسمة ويراد به كون الجسم المعين بحيث له هويتان بعد ان كانت له هوية واحدة ولا بد في هذه القسمة من حركة وهذه القسمة يمتنع ان تلحق المقدار لان القابل للشيء لا بد ان يبقى مع المقبول والمقدار لا يبقى بعد طريان القسمة بهذا المعنى فانه اذا طرأت بهذا المعنى ينعدم المقدار الاول ويوجد مقداران آخران لم يكونا قبل القسمة والا لكان في الجسم الواحد مقادير غير متناهية بالفعل واذا لم يبق المقدار الاول لم يكن قابلا للقسمة المذكورة فهذه القسمة قابلها الهيولى والسبب المعد لكون الهيولى قابلة لهذه القسمة هو المقدار ولا يلزم ان يكون المقدار المعد لكون الهيولى قابلة لهذه القسمة باقيا عند القسمة لان المعد يجب مجامعته عند المسبب ومنها انه يمكن ان يوجد فيه عاد واحد او غيره يكون ذلك الكم معدودا به واما كون المنفصل كذلك فواضح واما كون الكم المتصل بهذه الصفة فلان المقدار لذاته قابل للتجزية فيجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)